قرار محكمة النقض

رقم 3/125

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/79

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/30 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين (ح.ط) و(ل.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي رقم 110 تاريخ 2017/04/20 في الملف عدد 2017/1401/24.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 110 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2017/04/20 في الملف المدني عدد 17/1401/24 أن المدعي (ع.ع.أ) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بدعوى يعرض من خلالها أنه اتفق مع المدعى عليه (ع.و) على استغلال ملكين الأول يسمى "ب" حدوده ومساحته مذكورة بالمقال والثاني المسمى (أ) على سبيل المزارعة المعروفة بالخبزة حسب عقد المزارعة وأن المدعى عليه عاد خلال سنة 2015 وانتزع منه حيازته في حدود خمسة خداديم في الملك الأول المسمى (ب) طالبا الحكم عليه بإفراغه وبعد جواب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت استحواذه على المدعى فيه بأي دليل والحكم بإجراء بحث بعين المكان وإنجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليه بإفراغه من الجزء المدعى فيه استأنفه المحكوم عليه مثيرا ضمن أسباب الاستئناف أن الحكم جاء فاسد التعليل ذلك أن ملك (ب) عبارة عن جزئين جزء أول كان قد اكتراه من المستأنف عليه وهو لا يعد ملكا خاصا به لكون ملكيته تعود ل (أ.غ) والذي أكراه بدوره للمستأنف عليه لمدة ثلاث سنوات وجزء ثاني يدعي المستأنف عليه أنه احتله في حدود خمسة خداديم عبارة عن جزء منفصل عن الأول وتعود ملكيته للمسمى (ح.ي)

وباعه له حسب عقد البيع العرفي المؤرخ في 2008/07/22 طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية، ذلك أن القضية حجزت للمداولة على أساس أن يصدر فيها حكم بتاريخ 2017/04/13 في حين يتبين أنه لم يصدر القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 2017/04/20 دون الإشارة في القرار إلى التمديد وسببه مما تكون معه المحكمة قد خرقت قاعدة مسطرية.

لكن، **حيث إن** الفصل 359 من ق.م.م يشترط في النعي بخرق الإجراءات المسطرية أن تكون جوهرية وأن يبين الضرر الحاصل منها، ولما لم تتضمن الوسيلة بيانا عن هذا الضرر فإنه ليس من شأن تمديد محكمة الموضوع للمداولة وعدم نصها على ذلك أن يكون مبررا للنقض والوسيلة لذلك غير مقبولة.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أغفل دفوعه خاصة أن قطعة الأرض المطلوب إفراغها جزء لا يشمله عقد الكراء وأنه اشتراه من مالكه الحقيقي وأن والد المطلوب سبق أن استغل هذا الجزء بالكراء ومن جهة أخرى فإن المطلوب في مقاله يعترف بكونه قد أفرغ له الأرض موضوع الكراء ثم استطرد قائلا بأن هذا الأخير احتل من جديد خمسة خداديم وأن المحكمة لم تقف عند هذه الحقيقة ولم تقدر وثائقه مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، **حيث إن** المحكمة وفي إطار تكييفها للنزاع حسب عناصره المستند فيها إلى انتهاء عقد الكراء واسترداد الحيازة تقيدت بالتكييف الذي بدا لها من خلال تلك العناصر واستخلصت في إطار سلطتها بعد دراستها لوثائق القضية بما في ذلك معاينة المحكمة الابتدائية لتأييدها الحكم الابتدائي أن الجزء المدعى فيه مشمول بعقد الكراء المنقضي وأن الطالب رجع لاحتلاله من دون أن يتوفر على سند يخوله هذا الاحتلال فأيدت الحكم الابتدائي ولم تناقش القضية في إطار دعوى الملكية وذلك مخول لها في إطار سلطتها في استخلاص مبررات قضائها متى كان مصدر ذلك محض وقائع النزاع ومستندات الدعوى فيه فكان ما بالوسيلة ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة قضائها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – أمينة رزوق

أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض